

يدعت بالجنس مع زيادة تقابل المركب والنقل نقدا ولو يدعت
نسبة نقدا من الثمن ما قابل الحلية وان جهل يدعت بغض
الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا **السا**
لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول **السا**
ما يجمع من ثواب الصنائع ببيع الذهب والفضة او
جنس غيرها ويتصدق به لان اربابه لا يميزون **الفضل**
الساد في بيع الثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهور
ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلحها وهو ان يجر
او يقرر على الاشهر نعم لو ضم اليها شئ او يدعت ازيد
من ستة او يشترط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصلها
وان لم يبد صلحها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى ينظر
بها حظ العيون **مسألة** وهو ان ينقل الحث واذ لارك بعض ثمرة
يند واصلا حها وهو ان ينقل الحث واذ لارك بعض ثمرة
الستان جاز يبيع ثمرة اجمع ولو ادرك بستان ففي وكذا
جواز بيع ثمرة بستان الحريم يدرك منضا اليه ترد
والجواز اشبه ويصح بيع الثمر من الشجر ولو كان في اماكن

من ان كان يبيع بدينار
او بدينارين او بدينارين
او بدينارين او بدينارين
او بدينارين او بدينارين

منها

منضا الاصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع الرخ قائما
وحصيذا ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطر
لقطبات وكذا ما يجز كالرطب جرة وجزات وكذا ما يجز
كالحناء والتوت وخرطوط ولوباع الاصول **مسألة**
من النخل بعد التبر فالثمرة للبايع وكذا لوباع الشجر
بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترط غيرها المشتري وعليه
تقيتها الطوان بلوغها ويجوز ان يستثنى البائع
شجرات بعينها او حصصا مشاعا او اطلاقا معلومة
ولو خاست الثمرة سقطت من التبايع حسابه ولا يجوز بيع ثمرة
النخل بغيرها وهي المزابنة وهي جود بتم من غيرها فيه
قولان اظهرها المنع وكذا لا يجوز بيع السبل بحسب
وهو الما اقله وفي بيعه محسب من غيره قولان اظهر
التحريم ويجوز بيع العرصة ويجوز بيع الرخ وقصيد
على المشتري قطعه وامتنع فطلب البائع ان الله ولو تركه
لكن يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما اتباعه من

دروك لوقه من
محل تجارة
بكونه جود
او بكونه جود
او بكونه جود

في شريها صاحب المذاخر
لخصها وهو النخل يكون في ارض
صاحبها او في ارض غيره
او في ارض غيره او في ارض غيره